

Distr.: General
24 October 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤١ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة من رئيس الجمعية
العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه رسالة من رئيس اللجنة السادسة فيما يتعلق
بالبند ١٤١ من جدول الأعمال (انظر المرفق).

(توقيع) فوك ييرميتش



الرجاء إعادة استعمال الورق

021112 011112 12-56691 (A)



مرفق

يشرفني أن أكتب إليكم بشأن البند ١٤١ من جدول الأعمال، ”إقامة العدل في الأمم المتحدة“.

كما تعلمون، دعت الجمعية العامة للجنة السادسة، بموجب قرارها ٢٣٧/٦٦، إلى النظر في الجوانب القانونية للتقارير التي سيقدمها الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وقررت في جملة أمور أن تعاود النظر، في دورتها السابعة والستين، في مسألة ولاية مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين ونطاق عمله ومهامه، في كل من اللجنة الخامسة واللجنة السادسة، كل بصفتها. وخلال الدورة الحالية، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة واللجنة السادسة.

وقد نظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلستها العامة العاشرة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفي جلستها العامة الرابعة عشرة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وكذلك في مشاورات غير رسمية. ونظرت اللجنة السادسة على وجه الخصوص في الجوانب القانونية للتقريرين المقدمين من الأمين العام (A/67/265 و Corr.1) والتقرير المقدم من مجلس العدل الداخلي (A/67/98، على التوالي) وكذلك في التعديلات المدخلة على لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف التي اعتمدها المحكمتان رهنا بموافقة الجمعية العامة عليها (انظر A/67/349). وأود أن أسترعي انتباهكم إلى عدد من المسائل المحددة المتعلقة بالجوانب القانونية لهذه التقارير، حسبما جرت مناقشتها في اللجنة السادسة.

ولم تكن للجنة السادسة اعتراضات قانونية على الموافقة على تعديلات اللائحتين، على النحو الذي وافقت عليه محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف. ولاحظت اللجنة السادسة أن التعديلات الرامية إلى زيادة عدد الجلسات العامة لمحكمة المنازعات إلى جلستين عامتين في السنة وزيادة عدد دورات محكمة الاستئناف إلى ثلاث دورات في السنة تستند إلى اللامركزية الجغرافية للمحكمتين، إلا أنه تترتب عليها آثار من حيث التكاليف ينبغي أن تنظر فيها اللجنة الخامسة. واستندت اللجنة السادسة في موقفها إلى فهم مؤداه أن المقصود بزيادة عدد الجلسات العامة والدورات في السنة هو أن لا تكون إلزامية وإنما أن تسمح لمحكمة المنازعات بعقد جلستين عامتين كحد أقصى والسماح لمحكمة الاستئناف بعقد ثلاث دورات كحد أقصى حسب الاقتضاء.

وفيما يتعلق بالتعديل المقترح إدخاله على المادة ٩ من لائحة محكمة الاستئناف، واستناداً إلى التوضيح الملتزم من الأمانة العامة، فإنه يبدو أن الهدف من هذا التعديل هو ضمان المساواة في المعاملة بمعالجة التضارب بين المهلة المحددة لرفع دعوى استئناف، بعد التعديل المدخل على المادة ٧، الفقرة ١ (ج)، الذي قرره الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٣٧/٦٦، الفقرة ٣١، والمهلة المحددة لإيداع الرد والاستئناف المضاد. ومن ثم، تؤيد اللجنة السادسة التعديل المقترح إدخاله على المادة ٩ من لائحة محكمة الاستئناف.

ورأت اللجنة السادسة أنه من المستصوب، من وجهة النظر القانونية، السماح لفرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريين بالاستفادة من النظام غير الرسمي (انظر A/67/265، المرفق الخامس)، مع مراعاة الدعوات المتكررة من الجمعية العامة بتسوية أكبر عدد ممكن من المنازعات بوسائل الانتصاف غير الرسمية وذلك لتفادي التقاضي غير الضروري. إلا أنه قد أعرب عن القلق إزاء خطر إلقاء أعباء زائدة على مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة.

واستحسنت اللجنة السادسة مقترح الأمين العام بتنفيذ آلية إجراءات التحكيم المعجلة للخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، الوارد ذكرها في المرفق الرابع لتقرير الأمين العام عن إقامة العدل (A/67/265)، ودعت إلى زيادة بلورتها، مشددة على أهمية ضمان إتاحة سبل انتصاف فعالة لهاتين الفئتين من الأشخاص. وجرى التأكيد على أنه ينبغي، في إطار عملية زيادة بلورة تلك الآلية، تقصي جميع إمكانيات تبسيطها وترشيدها.

ولوحظ أن مسألة استفادة الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين من النظام غير الرسمي ووضع إجراءات تحكيم معجلة مسألتان منفصلتان ينبغي معالجة كل منهما على حدة؛ على أن يتم النظر في إحداهما دون المساس بالنظر في الأخرى.

وأكدت اللجنة السادسة على ضرورة أن تكفل الأمم المتحدة إتاحة سبل انتصاف فعالة لجميع فئات موظفي الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بالمرفق السادس لتقرير الأمين العام (A/67/265) المتعلق بمسألة استفادة الأفراد من غير الموظفين الذين لا تشملهم آلية تسوية المنازعات من نظام إقامة العدل والتدابير الأخرى المتاحة لهم لمعالجة المنازعات. وقد لوحظ أن طبيعة العلاقة بين الأشخاص في كل من الفئات المبينة في الفقرة ١ من المرفق السادس للتقرير والأمم المتحدة تختلف بشكل ملحوظ وأنه ينبغي بالتالي النظر على حدة في كل فئة من الأفراد من غير الموظفين بغية تحديد سبل الانتصاف القانونية التي يتعين إتاحتها. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي مواصلة النظر في مسألة سبل الانتصاف القانونية

فيما يتعلق بالفئات (أ) إلى (ز)؛ أما الأشخاص في الفئة (ح)، فلا يبدو أنهم من موظفي الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بالمقترحات المتعلقة بآليات معالجة حالات محتملة لسوء سلوك القضاة، الواردة في المرفق السابع لتقرير الأمين العام (A/67/265)، أعربت اللجنة السادسة عن اهتمامها باقتراح الأمين العام الذي اعتبرته سليماً من الناحية القانونية ويتوافق مع الممارسة الدولية.

وفيما يتعلق بمسألة مدونة قواعد سلوك التمثيل القانوني (انظر A/67/265، المرفق الثامن)، شددت اللجنة السادسة على أن هناك ضرورة من المنظور القانوني لكفالة خضوع جميع الأفراد الذين يعملون كممثلين قانونيين، سواء كانوا من موظفي الأمم المتحدة أو محامين خارجيين، لنفس معايير السلوك المهني المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بمسألة تمثيل الموظفين، أعربت اللجنة السادسة عن رأي مفاده أنه توجد من وجهة نظر قانونية مزايا لجميع الخيارات الأربعة الواردة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام (A/67/265) وأنه ينبغي استبقاؤها في النظام. وفيما يتعلق بالآراء التي أعرب عنها مجلس العدل الداخلي والواردة في التقرير (انظر A/67/98، الفقرات ٥٠-٥٢) والمذكورة المقدمة من قضاة محكمة المنازعات (انظر A/67/98، المرفق الثاني، الفقرتان ٢٥-٢٦)، أكدت اللجنة السادسة على أهمية دور مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في تمثيل الموظفين.

ورأت اللجنة السادسة أن إنشاء آلية إلزامية بموجبها الموظفون لدعم مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين (انظر A/67/265، المرفق الثاني) مسألة ينبغي أن تنظر فيها اللجنة الخامسة مع مراعاة الشواغل القانونية التي أثّرت في تقرير الأمين العام.

ولاحظت اللجنة السادسة توصية الأمين العام بشأن تمديد ولاية قضاة محكمة المنازعات المخصصين المكلفين الثلاثة لمدة عام آخر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (انظر A/67/265، الفقرتان ٣٧ و ١٩٩ ب)). وأقرت الوفود بأن تمديد ولاية القضاة المخصصين المكلفين الثلاثة، الذي يبقى عدد القضاة المتفرغين العاملين في القضايا الراهنة ستة قضاة، تدبير مؤقت ضروري يهدف إلى كفالة استمرار إقامة العدل. وفيما يتعلق بتقرير مجلس العدل الداخلي (A/67/98) والنظر في هذه المسألة سابقاً في اللجنة السادسة، على النحو المبين في الرسالة الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس اللجنة السادسة في عام ٢٠١١ (A/C.5/66/9)، أعربت الوفود عن مخاوف قانونية إزاء الحالة وشددت على ضرورة إيجاد حل طويل الأجل لمسألة تكوين محكمة المنازعات من أجل ضمان الحفاظ على

كفاءة النظام الرسمي. وقد أشير إلى أن لهذه المسألة آثار مالية وينبغي أن تنظر فيها اللجنة الخامسة.

وفي هذا السياق، نظرت اللجنة السادسة أيضا في اقتراح مجلس العدل الداخلي بشأن تعيين قاضيين يعملان لنصف الوقت في محكمة المنازعات (انظر A/67/98، الفقرتان ٢٣-٢٤). ورأت اللجنة أن هذه المسألة تتصل بدرجة وثيقة بمسألة عدد القضاة المتفرغين في محكمة المنازعات. وأقرت اللجنة بالجهود التي تبذلها محكمة الاستئناف ومحكمة المنازعات للوفاء بولايتيهما بأكبر قدر ممكن من الكفاءة وشجعتهما على مواصلة تلك الجهود.

وأحاطت اللجنة السادسة علما بالفقرة ١٥٩ من تقرير الأمين العام (A/67/265) وبرأي الأمين العام بعدم وجود ضرورة في هذه المرحلة إلى استعراض النظامين الأساسيين للمحكمتين. ولاحظت اللجنة أيضا الفقرة ١٧٣ من نفس التقرير بشأن التمثيل القانوني للأمين العام.

وفيما يتعلق بدفع تعويضات رادعة أو زجرية (انظر A/67/265، الفقرات ١٧٨-١٨١)، أيدت اللجنة السادسة توصية الأمين العام بطلب تقديم مزيد من التقارير عن هذه المسألة لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين. وقد أشير إلى أن أي نظر آخر في هذه المسألة ينبغي أن يراعي على النحو الواجب الفروق القانونية بين مفاهيم التعويضات الزجرية والتعويضات الرادعة والتعويضات عن الأضرار المعنوية على النحو المعمول به في السوابق القضائية للمحاكم الوطنية والدولية. في هذا الصدد، أعاد الوفود تأكيد أن محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف لن تكون لهما، وفقا للفقرة ٢٨ من قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣، أي صلاحيات تتجاوز الصلاحيات المخولة إليهما بموجب النظام الأساسي لكل منهما (انظر قرار الجمعية العامة، الفقرة ٩).

وإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة السادسة في المسائل الأخرى التي أثارها مجلس العدل الداخلي في تقريره. وأكدت الوفود على الدور المهم الذي يضطلع به المجلس في نظام إقامة العدل. وفيما يتعلق بمسألة مؤهلات قضاة محكمة الاستئناف المنصوص عليها في النظام الأساسي (انظر A/67/98، الفقرة ٣٥)، أبدت بعض الوفود انفتاحها للنظر في اقتراح المجلس، بينما أشارت وفود أخرى إلى أن هذه المؤهلات قد نوقشت بعناية وبتفصيل كبير خلال المفاوضات بشأن النظامين الأساسيين للمحكمتين.

وأخيرا، نظرت اللجنة السادسة في المسائل الواردة في المذكرتين المقدمتين من قضاة محكمة الاستئناف ومحكمة المنازعات (انظر A/67/98، المرفقان الأول والثاني على التوالي). وفيما يتعلق باقتراح إنشاء خط إبلاغ مباشر من المحكمتين إلى الجمعية العامة، أشير إلى أن

الجمعية العامة عاجلت بالفعل هذه المسألة في الفقرة ٤٥ من القرار ٢٣٧/٦٦ وأن آراء المحكمتين أصبحت تدرج الآن بالكامل في مرفقات تقرير مجلس العدل الداخلي، مما يكفل نشرها في الوقت المناسب.

وأرجو ممتنا عرض هذه الرسالة على رئيس اللجنة الخامسة وتعميمها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٤١ من جدول الأعمال.

(توقيع) يوري سيرغييف

رئيس اللجنة السادسة

بالدورة السابعة والستين

للجمعية العامة
